صناعة المفاهيم بين النص والواقع
عند العلامة ابن بيّه

م . د . أحمد حسين أحمد
كلية الامام الاعظم رحمه الله / الجامعة

الخلاصة :

قد توصلنا في هذه الدراسة التي هي توضيح منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً وتنزيلاً لبعض النتائج نذكر أهمها :

١. إن منهجية صناعة المفاهيم من الوسائل العملية التجديدية لإيجاد حلول مناسبة لمتغيرات العصر .
٢. إن المقصود بالمفاهيم من حيث الدلالة المنطقية وليس مقصوده بالدرس الأصولي .
٣. يتشكل بناء المفهوم من تفاعل الواقع مع تصور الأشياء التي يساهم في تشكلها الوحي ؛ لانتاج مفاهيم جديدة بحسب متغيرات العصر ومقتضيات الشرع.
٤. إن صناعة المفاهيم كمصطلح وأركان وتوضيح للمنهجية تأصيلاً وتنزيلاً هو جديد معاصر أول من أطلقه بحسب علمنا هو العلامة ابن بيّه ، إلا أن السلف عملوا به وأنتجوا أحكاماً تناسب عصرهم ، ولاتزال حركة الاجتهاد المعاصر تسير بهذه الاتجاه .
٥. إن منهجية صناعة المفاهيم مجال استثمارها في ملاحظة القضايا المستجدة وتقديم الحلول المناسب التي تناسب العصر .

Conclusion

We have reached in this study, which is to clarify the methodology and his Islamic concepts industry Downloads for some of the results we mention the most important:
1. The concepts of the industry means innovative process methodology to find appropriate solutions to the variables of age.
2. The intention of the concepts in terms of logical semantics and is not meant was the lesson fundamentalist.
3. Build concept of actually interact with the perception of the things that contributes to the shape formed by the revelation;

to produce new concepts, according to contemporary changes and the requirements of Shara.
4. The concepts and pillars of the industry as a term and an explanation of the methodology and his Islamic Downloads is a new contemporary first launched, according to our knowledge is the scholar Ibn Bey, but the advances did to him and produced provisions fit their era, but still contemporary ijtihad movement going in this direction.
5. The concepts industry systematically invested in Note emerging issues and provide appropriate solutions that fit the times.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الشارع الحكيم قد تكفل بحفظ النص الشرعي وثباته ، وأودع في قواعد الشريعة جملة من المزايا التي تساهم في ديمومة الشريعة وشمولها ؛ بما يكفل لها تقديم الحلول المناسبة في كل عصر وزمان.

والديمومة للشريعة متمثلة بامكانية تنزيل النص على اختلاف الزمان ورغم تبدل المكان ، وذلك لمرونتها وتفاعلها مع البيئات بما يبرهن على صلاحها برغم تبدل العصور .

فالفقه الإسلامي يتميز بأنه فقه حي يتعامل مع الواقع ، فينتج عن هذه الشراكة توليد للأحكام موافقة لمقصود الشارع ، بحيث لا يكون تحت أديم السماء مسألة ليس فيها حضور لحكم الشريعة .

وهذه المنهجية تقرض ملاحظة الواقع والنظر في متغيراته وتأثيراته ، مما يقتضي في المقابل اجتهاداً موازياً لهذه المتغيرات بإعادة النظر في تلك المتغيرات ومدى تأثيرها على المستوى التنزيل والتطبيق ، وبالتالي يتم اعادة النظر في تلك المفاهيم التي تأسست قديماً بإنتاج مفاهيم جديدة بناء على المتغيرات التي طرأت على الواقع بصناعة مفهوم جديد .

فمنهجية صناعة المفاهيم تتجاوز تحديد المصطلحات في ضوء المتغيرات ؛ لأن منهجية التجديد بصناعة المفاهيم لا يقتصر دورها على تغيير المصطلحات ؛ بل بإعادة تركيب الأجزاء وإدراجها تحت كلي يعمها وأصل يضمها ؛ لكي لا تبقى الأصول عقيمة ولا الفروع يتيمة .

وإن منهجية صناعة المفاهيم لها سند شرعي أصيل ، عمل به السلف والخلف تحت عناوين ومفاهيم متعددة ، إذ تعاملوا مع واقعهم بتكييف يتناسب مع أصول الشريعة ولا يناقض مقتضيات الواقع ، فأنتجوا المفاهيم وصاغوا المضامين وأبدعوا بصناعة الألقاب والعناوين .

وتتمثل منهجية الصناعة بإعادة النظر في التصورات ومركباتها ، لتقديم مبررات منهجية وواقعية لتجديد المفاهيم بناء على تغير المركبات ، وذلك بنقلها إلى تصديقات كلية بناء على إعادة تشكيلها من خلال دخول مركبات جديدة اقتضت بناء مفهوم جديد له دلالته وحكمه وشروطه وأسبابه وموانعه .

وبعبارة أخرى : نقصد بصناعة المفاهيم : القيام بإنتاج مفاهيم جديدة بناء على تأثير الواقع متفاعلاً مع النص ، وذلك لأن الفقهاء من عصر الصحابة بنوا اجتهاداتهم على بناء تصورات للمسائل ، إذ أن هذه المسائل لم تعط حكماً شرعياً إلا بعد أن نظروا في مركباتها فانتجوا مفاهيماً لهذه المسائل ، إلا أن عوامل الزمان ومؤثرات المكان لعبت دوراً في تغيير بعض تلك المركبات أو إضافة بعضها ، مما فرض هذا العنصر الجديد ضرورة إعادة النظر الاجتهادي لإعادة صياغة المفهوم من جديد بإنتاج مفاهيم جديدة .

ونحن في هذا البحث سنحاول أن نبرز منهجية صناعة المفاهيم في ظل الواقع المعاصر ، ونشير في الجهة المقابلة إلى منهجية الشريعة بصناعة المفاهيم وعمل السلف بذلك ، لتتضح المعالم المنهجية لصناعة المفاهيم بأنها ليست مبتكرة ، وإنما هي منهجية جديدة بالنوع قديمة بالجنس .

ولبيان هذا الموضوع سأجيب عن أسئلة البحث ، وأبين أهدافه ومنهجه وخطته :

أما أسئلة البحث :

١. ما المقصود بصناعة المفاهيم .
٢. ما هي مركبات صناعة المفاهيم
٣. ما هي منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً وتنزيلاً .

وأما أهداف البحث :

إن الهدف الرئيس لهذا البحث هو الاجابة عن أسئلة البحث ، وتحقيق ثلاثة أهداف :

١. البيان : وذلك لبيان منهجية صناعة المفاهيم ، وضرورة التجديد فيها .
٢. البرهان : اقامة البرهان على التأصيل لمنهجية صناعة المفاهيم
٣. العنوان : بناء مركب تفاعلي بين النص والواقع ، بإنتاج مفاهيم تناسب العصر ولا تتنكر لأصول الشريعة .

وأما منهج البحث:

وإن للإجابة عن هذه الأسئلة وتحقيق أهداف هذه الدراسة يتطلبان سلوك منهج ذي بعدين :

١. بعد تحليلي حيث يتم تحليل منهج صناعة المفاهيم والبناء التركيبي من النص والواقع ؛ لإنتاج كليات من خلال التفاعل بين الشريعة والواقع .
٢. بعد استنباطي حيث يتم استنباط جملة من المناهج والعناوين لمنهج صناعة المفاهيم تأصيلاً وتنزيلاً

وأما خطة البحث :

وقد اقتضى الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بصناعة المفاهيم .

المبحث الثاني : منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً وتنزيلاً .

المبحث الأول : التعريف بصناعة المفاهيم .

المطلب الأول : أضواء على مفردات الدراسة

ويقتضي بحثنا النظر في المقصود في مفردات الدراسة وهي : الصناعة ، المفهوم ، النص ، الواقع .

أولاً : الصناعة : إن مفهوم الصناعة غلب على استعماله المجالات الحسية ، ويقل استعماله ويندر في المجالات المعنوية ؛ إلا أن هناك علاقة تلازمية بالمعنى الأعم في استعماله في المجالات المعنوية .

والمطالع لأغلب المعاجم اللغوية يجدها تشير إلى المجال الحسي ، فنجد عند بعضهم تفسيراً عاماً : (والصناعة: ما تستصنع من أمر)[١] ولفظ أمر نكرة وقع في سياق العموم (ما) فيعم الحسي والمعنوي ، وإن جاء التمثيل للمجال الحسي فقط ، فالإشكال واقع في التمثيل لا في المفهوم (والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة)[٢] .

والصناعة كمفهوم عملي يشير إلى جهد بدني يقوم به الصانع لإنتاج مصنوعاته ، وتبنى هذه الصناعة بتركيب الأجزاء على بعضها ، ويمكن أن ينطبق ذلك على تركيب العناصر المعنوية .

وقد استثمر العلامة ابن بيّه هذا المصطلح ووظفه في مجال الفتوى ويدل على المعنى الذي نقصده بهذه الدراسة ، فيقول : (فالفتوى صناعة ؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتَعُّملٍ ، فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً ، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجةٍ هي الفتوى)[٣].

والصناعة غير الصياغة ؛ إذ أن لمفهوم الصياغة دلالة مغايرة لمفهوم الصناعة ، ولبيان الفرق بينهما لا بد من توضيح المقصود بالصياغة .

وبما أن المفهوم الذي هو المضاف لن يتم توضيح دلالته إلا بتوضيح الضميمة التي أضيفت إلى المصطلح ؛ فإن الضميمة ذات الصلة هي الإضافة إلى الفقه ، وقبل بيان المفهوم أود الإشارة إلى أن العلماء المعاصرين لم يتفقوا على تحديده فكل واحد أشار إلى ناحية لتحديد مفهومه .

يقول د محمد زكي عبد البر : (ونقصد بصياغة الفقه الإسلامي تلك القوالب والمصطلحات للأحكام والأوصاف والمعاني الشرعية التي حررها علماء أصول الفقه الإسلامي ، وتبعها في استعمالها الفقهاء المسلمون)[٤] .

وهذا التعريف لمفهوم الصياغة لا تعدوا أن تكون منهجية لإعادة تقديم الفقه الإسلامي بنسيج جديد ، لتقريب مضامينه وترتيبها وتهذيبها لطلاب الشريعة والقانون .

وفي المقابل نجد أن الدكتور عبد المجيد النجار يضع تعريفاً للصياغة يطابق مفهوم الصناعة بالمعنى الذي نقصده ، إذ يجعل من الصياغة مفهوماً عاماً مهمته إيجاد حلول للواقع ، ويأتي في الدرجة الثاني مفهوم الصياغة التجريدي النظري الذي يقوم بالترتيب ، فهو يقع بالسياق التبعي فيقول : (وهذا العمل الفقهي الذي يشتق من الحكم المجرد حلاً شرعياً يعالج صور الحياة الواقعية ، هو الذي سنعبر عنه في هذا البحث بالصياغة ، على معنى تكون صياغة الحلول الشرعية الواقعية من الأحكام الشرعية المجردة . ومن البين أن هذا المعنى للصياغة ... يختلف عما قد يتبادر إلى الذهن من العرض المرتب للأحكام الشرعية بعد استنباطها من مصادرها في نسق فقهي منضبط بقواعد العرض المدرسي ، مثلما هو معهود في مدونات الفقه الإسلامي المعروفة ، فالصياغة التي نعنيها هي تهيئة الأحكام الشرعية لتطبيقها على الواقع ، فتتحول من إرشادات كلية عامة إلى مشاريع مصوغة صياغة عملية لتنزل على الواقع ، وتصبح الحلقة الواصلة بين الحكم الشرعي العام ، بما هي متأسسة على حقيقته ، وبين الواقع الجاري ، بما هي مراعية لخصائص التشخص فيه) [٥].

وبما أن مفهوم الصياغة لم يستقر تحديد دلالته عند العلماء المعاصرين ، لاختلاف وجهات نظرهم فيه ، ولاختلاف نظرتهم في تفعيله ؛ إلا أن المفهوم الأكثر استعمالاً هو بمعنى الترتيب والعرض التجريدي النظري للمسائل الفقهية التي صنفت بالتقنين كمجلة الأحكام العدلية ، وهي بهذا المعنى تختلف عن مفهوم الصناعة .

ثانياً : المفاهيم :يشيع في الاستخدام المعاصر استعمال مصطلح (مفهوم) بمعناه المنطقي المغاير لما يقصده علماء أصول الفقه عند حديثهم عن دلالات الألفاظ ، إذ يعني الأصوليون بالمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٦] .

والمفهوم لدى المناطقة يتشكل بناءه من الصورة الذهنية بالتفاعل مع الصورة الواقعية المعبر عنها بـ (الماصدق) فهي شراكة عملية لإنتاج المفاهيم ، ويقصدون بالمفهوم المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان ، واللفظ دلالة كلامية للتعبير عنه ، وأما الماصدق فيقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ ؛ لتحقق المفهوم الذهني فيها(٧) .

فالمفهوم يتأسس من خلال صورته في الخارج ، وكذا يتأسس الوجود الخارجي من الحضور القوي للمفهوم في الذهن ، فهي منهجية متقابلة يتفاعل فيها وجود الأذهان مع وجود الأعيان ، بحيث تكون صورة الماصدق في الخارج موافقة لصورته في الذهن (وضابطه أنه لو وضعت عبارة التعريف مكان المصطلح المعرَّف في الكلام لانسجم الكلام . وإنما ينضبط ذلك إذا راعى الدارس في تعريف المفهوم كل العناصر والسمات الدلالية المكونة للمفهوم)(٨) .

فدلالته المنطقية الشائعة لدى المعاصرين فيُقصدون به : مجموع الصفات والخصائص التي تحدد الماهية التي ينطبق عليها اللفظ ، أي صورة الماهية المشخصة في الواقع ، أي تطابق صورة الأذهان في الأعيان .

فهو مفهوم يتشكل من جملة من الصفات والخصائص التي تبني المركب وتسوره بجملة من الخصائص التي تعطي للمصطلح الاستقلالية في الدلالة التصورية ، والاستقلالية التمايزية في التطبيق .

وبناء على ذلك فإن حقائق الأشياء في الأذهان تتأثر بصورتها في الخارج .

ومن خصائص الوجود الخارجي أنه يتسم بالتأثير والتأثر ويتسم بعدم الثبات ، وبناء على ذلك فإن المفاهيم عرضة للتبدل والتعديل والاضافة ، مما يقتضي ذلك إعادة النظر في مكوناته ومدى صلاحها وقبولها للدخول في سور المفهوم الذهني ؛ ليتم بعد ذلك إعادة تركيب الأجزاء وبناءها وانتاج أحكام لها .

ونحن إذ نشير إلى هذه المنهجية التفاعلية فلنؤكد على أن العلماء صنعوا المفاهيم بحسب تطورات الواقع ، وكلما طرأت حوادث أنتجوا أحكاماً تناسب تلك التطورات ، وذلك للمرونة والسعة التي تتحلى بها المفاهيم الشرعية بحسن التكيف مع جملع الصور الواقعية على اختلاف الزمان .

فصناعة المفاهيم تتجه في ثلاث اتجاهات :

١. النزول بالمفاهيم من وجود الأذهان إلى وجود الأعيان وبالتالي ليس للواقع إلا القبول والخضوع .
٢. الصعود بالمفاهيم من وجود الأعيان للتأثير في وجود الأذهان ، وبالتالي ليس للأذهان إلا بالقبول .
٣. الشراكة العملية والتمازج المنهجي في بناء المفاهيم : إذ يتم صناعة المفاهيم بالتفاعل التركيبي نزولاً وصعوداً بين الأذهان والعيان ، وهذا الوجه الذي نقصده بدراستنا .

ويشير الاستاذ الجابري إلى حالة التطابق والشراكة بين الحضور الذهني والواقعي عند الفقهاء في مسألة الخلافة فيقول : (فنظرية الخلافة عند أهل السنة هي في جملتها محاولة تقنين لأمر الواقع . وبالتالي فلم يكن هناك فرق كبير بين نظريات الفقهاء في موضوع الخلافة وبين الصورة أو الصور الواقعية التي عليها الحكم في الإسلام)[٩] .

فالجابري وإن كان بصدد إعطاء تصور عام عن مفهوم الدولة بحسب رؤيته ، إلا أنه أشار بهذا النص للمعنى الذي نحاول إبرازه والتدليل عليه ، بأن المفاهيم التي تعامل معها فقهاء الشريعة كانوا يهدفون إلى بناء مركب مفهومي له تطابق بين ما وضعوه من تصورات وما هو عليه في الوجود الخارجي (الماصدق) . فالمفهوم هو بناء تركيبي يشترك ببنائه عامل الأذهان والماصدق بتأثير عامل الزمان والمكان وسيرورة الحال والمآل ؛ لإنتاج مفهوم جديد له حكمه.

ثالثاً : النص :ويطلق هذا المفهوم في أدبيات الدرس الأصولي بعدة إطلاقات ويبين الإمام الغزالي ذلك بقوله : النص اسم مشترك ، يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه :

الأول : ما أطلقه الشافعي (رحمه الله) فانه سمى الظاهر نصاً ، وهو منطبق على اللغة ... وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه ، من غير قطع ، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص .

الثاني : ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً ، لا على قرب ، ولا على بعد ... فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة ، سمي بالإضافة إلى معناه نصاً ... فعلى هذا حدّه : اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى ...

الثالث : التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، أمّا الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً)[١٠] . وعقب الغزالي على الوجه الثاني والثالث والتفريق بينهما : (فكان شرط النص بالوضع الثاني ، أن لا يتطرق إليه احتمال أصلاً وبالوضع الثالث : أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص ، وهو المعتضد بدليل)[١١].

والمقصود بالنص في التعبير الأصولي الشائع هو الإطلاق الذي يوصف بأنه قسيم للإجماع والقياس ، أي نصوص الوحيين الكتاب والسنة المشرفة .

رابعاً :الواقع : وهو محل التنزيل والذي يعبر عنه ببيئة تحقيق المناط ، وسنقتصر على بعض التعريفات منها :

يعرف الدكتور عبد المجيد النجار الواقع بقوله : (نعني بالواقع ما تجري عليه حياة الناس ، في مجالاتها المختلفة ، من أنماط في المعيشة ، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف ، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث)[١٢]

فبمقتضى هذا التعريف فإن الواقع هو عبارة عن رصد تطورات الزمان وتأثيرات المكان وما ينتجه الواقع من تغيرات عرفية ونوازل جديدة ، ولهذه التغيرات تأثير في تشكل المفاهيم .

فإننا إذا طبقنا مفهوم تطور الواقع على المجال الحسي فسنجد الفرق في التوصيف للواقع وبالتالي سنعطي حكماً توصيفاً مختلفاً ، فالأرض عندما تغطى بالجليد لها وصف ، سواء أكان هذا الجليد ملازماً للأرض أغلب أيام السنة أو كان لبعض الأشهر فإنه له توصيفه وحكمه ، فإذا انصهر الجليد بحرارة الشمس أو بأي وسيلة أخرى وتحولت الأرض إلى بركة من المياه ، أصبح لها توصيف مختلف ، وبالتالي فإن صورة الواقع التي تتعرض دائماً للتغير تحتاج إلى توصيف يناسبها.

ويأخذنا العلامة بن بيّه في جولة في بيان الواقع تعريفاً وشرحاً بقوله : (الواقع ... هو وجود ثابت ... والواقع أيضاً هو الوجود الخارجي الحقيقي الذي قد يطابق الوجودات الثلاثة الذهنية واللسانية والكتابية وقد لا يطابقها ؛ لأنها تمثل وجوداً زائفاً مبنياً على تصور خادع لا يطابق الحقيقة)[١٣] .

وعلى هذا يمثل الواقع صورة ثابتة وحقيقية يمكن توصيفهاا والتعامل معها ؛ ليتسنى للفقيه تصورها والتعامل معها بتنزيل الأحكام .

وأما إذا كان الواقع غير واضح ، أو تشكلت صورته بخلافه ما هو عليه في الواقع ، فيكون التنزيل فيه خلل ، وذلك للقيام بتنزيل حكم على واقع غير مشخص وغير حقيقي ، ومن هنا يقع الخلل في الفتاوى.

والواقع هو الإنسان ، وذلك لأن تنزيل الأحكام إنما هو بناء على واقعه ، وهذا التنزيل يراعى فيه حال الإنسان على كافة المستويات (والواقع هو الانسان فرداً ومجتمعاً ، ولهذا فإن المناط لا يتحقق إلا بالإنسان ومن خلال الإنسان نفسه فهو المحقق الأول والأخير ؛ لأنه الفاعل والمحل)[١٤]

وبما أن حال الإنسان هو محل التنزيل ، وأحواله لا ثبات لها على مدى العصور بسبب المؤثرات التي تعرض له ، اقتضى ذلك النظر المتجدد لمحل التنزيل حين إرادة التنزيل ولو اقتضت المراجعة كل لحظة ؛ ليضمن الفقيه ثبات المحل ليسلم تشخيصه ويحسن تنزيله ؛ لأنه لا يمكن أن ينزل حكماً (مفهوماً) تم بناؤه من واقع قديم على واقع جديد مختلف العناصر .

فإشكالية الواقع معقدة لتداخل معطيات الزمان المتغيرة وعناصره المتداخلة والمتشابكة لتعدد ظروف المكان وتبايناتها مما يشكل مفهوماً اشكالياً ومشككاً ؛ وذلك لأنه مركب من عناصر متشابكة يتداخل فيها ما هو إنساني بما هو زماني ، وينصهر في بوتقته ما هو مكاني بما هو معرفي .

وهذا التداخل يجعل تغيرات تطرأ على أحوال الناس ، فالزمن لا يتغير وإنما الذي يتغير إنما هو الفاعل وهو الإنسان (والزمن لا يتغير ... والذي يتغير هو أحوال الزمن ، والمصالح التي تبنى عليها الأحكام جلباً ، والمفاسد التي تراعيها الشريعة درءاً)[١٥].

وهذا النص لا يحاول أن ينفي التباينات التي يكتنفها مفهوم الواقع ، إذ إن الواقع يوجد فيه متغيرات جغرافية ، اقتضتها حكمة الله تعالى ، وبالتالي فإن هذه الأمور لا دخل للإنسان فيها ، وعلى ذلك فلا بد من مراعاة المتغيرات الجغرافية والطقسية والمؤثرات الداخلية والخارجية مما تعود بالتأثير على العنصر البشري ، وبالتالي تحتاج إلى اجتهاد يتناسب مع هذه المتغيرات .

المطلب الثاني : التعريف بصناعة المفاهيم

إن منهجية صناعة المفاهيم من صور التجديد الذي يحاول تقديم عملية اجتهادية متوازية بين مقررات الشرع ومقتضيات العصر ، بعملية تركيبية لأجزاء الفتوى تأصيلاً وتركيباً ، ويعبر عن هذه المنهجية العلامة بن بيّه بقوله : (... الفتوى : منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة ؛ منها الدليل ، ومنها الواقع ، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته)[١٦] .

ولبيان منهجية صناعة المفاهيم لابد من الوقوف على المرتكزات التقعيدية لهذه المنهجية التجديدية ؛ ولكي نبينها فلابد من الانطلاق من بيئتها التقعيدية وهي مدونة العلامة بن بيّه ، إذ امتازت اطروحته التجديدية بجانبين :

الميزة الأولى : التأصيل : قدم سماحته هذه المنهجية متكاملة تأصيلاً من حيث إبداع العنوان ، وإبداع في تقعيد المنهجية

الميزة الثانية : التوصيل : تضمنت اطروحته التجديدية جملة من الاجتهادات المعاصرة على منهج صناعة المفاهيم .

ونحن ننطلق من اطروحته تأسيساً وتأصيلاً ولا نجعلها هي محور الدراسة ، من حيث التأصيل والتنزيل .

وبالرجوع إلى مرتكزات التجديد لمنهجية صناعة المفاهيم بحسب اطروحة شيخنا فنقول :

المرتكز الأول : بناء الكليات : إن التعامل مع الكليات أولى من التعامل مع الفروع الجزئية ، التي لا تؤسس بناء ، بل توسع دائرة الخلاف والتنابز بالجزئيات ، فالقواعد الكلية تضبط مسار الفروع الجزئية ويؤسس منها البناء القطعي والكلي ، ويشير إلى أهمية البناء الكلي بقوله : (إن من شأن التجديد في أصول الفقه أن يرشح الكليات ويرجحها على النظر الجزئي الذي جعل الأمة تعيش مبارزة ومنابزة حول كل فرعية في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والتعايشية . ففي كل مجال يمكن سرد عشرات القضايا التي لو درست بنظر كلي لأمكن أن تجد حلولاً تخفف من غلواء الاختلاف)[١٧] .

وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي بقوله : (فلا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول)[١٨] .

إذ أن التعامل مع المفاهيم الكلية أفضل وأسلم من التعامل مع الفروع الجزئية ، لما للفروع من الاضطراب ، وعدم قدرة الاحاطة ، وهي تخضع في الغالب إلى محدودية مجالات توظيفها بسبب عوامل القصور على الاسباب الخاصة .

المرتكز الثاني : مراجعة المفاهيم : إذ منهجية صناعة المفاهيم تقتضي ابتداء النظر في المفاهيم التي أنتجها الفقه الإسلامي ومدى إمكانية استصحابها وتنزيلها على الواقع المعاصر ، وتتمحور منهجية المراجعة بثلاثة مستويات : وهي التذكير والتوضيح والانتاج ، ويشير إليها بقوله : (ونحن اليوم بحاجة إلى قراءة جديدة للواقع في ضوء الشرع للتذكير بالكليات التي مثلت لبنات الاستنباط بربط العلاقة بين الكليات وبين الجزئيات ، وهي جزئيات تنتظر الإلحاق بكلي أو استنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان وإكراهات المكان والأوان ، أو توضيح علاقة كلي كان غائماً أو غائباً في ركام العصور وغابر الدهور)[١٩] .

وضرورة المراجعة تستند إلى تبدل الزمان وتأثير المكان إذ أن (... الواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية ، ومعنى قولنا الجزئية أن الأحكام الكلية التي يستند إليها التنزيل تشمل الصورة القديمة والحديثة)[٢٠] .

وليس معنى المراجعة القضاء على كل الموروث وإنما هي منهجية منضبطة لا تتنكر لمقتضيات الشرع ولا تستبعد ضرورات العصر (فالاستنباطات الفقهية القديمة كانت في زمانها مصيبة ، ولا يزال بعضها كذلك ، والاستنباطات الجديدة المبنية على أساس سليم من تحقيق المناط هي صواب ؛ فهي إلى حد ما كالرياضيات القديمة التي كانت تقدم حلولاً صحيحة ، والرياضيات الحديثة الآن التي تقدم حلولاً سليمة ومناسبة للعصر)[٢١].

المرتكز الثالث : أركان منهجية صناعة المفاهيم : ويشير العلامة ابن بيّه إلى أركان منهجية التجديد بصناعة المفاهيم بقوله : (إن تحديد المفهوم يُراد منه إيجادُ كليٍّ تُرَدُّ إليه الجزئيات ، تشترك في تحديده وضبط عناصره : النصوص الحاكمة _ السوابق الفقهية ..._ الواقع الذي تمثله المصالح والمفاسد ، وتطور الأمة والبيئة العالمية ، فعلى ضوئها جميعاً يصاغ المفهوم)[٢٢] .

ويشير في موضع آخر إلى أربعة أركان وهي : فحص الواقع ... البحث عن حكم من خلال النص الجزئي ... ثم إبراز المقصد الشرعي ... مهندس هذه العملية[٢٣] .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نشير إلى أركان منهجية صناعة المفاهيم وهي : النص : والمقصود به ، النص الشرعي بمنطوقه ومفهومه ومقاصده ، والنص الفقهي . الواقع : بتعقيداته وتركيباته

الفاعل : وهو بتعبير العلامة بن بيّه هو من نزل رتبة عن الاجتهاد الذي أطلق عليه بالمرتاض بقوله : (... أن يكون مُرتاضاً في الشريعة بصيراً بالمصالح المعتبرة فيها مُتمرِساً بتوازُنات مَنظُومَتِها ، وقد آثرنا مصطلح الارتياض على مصطلح الاجتهاد لئلا نصطدم بشروط الاجتهاد الصعبة التحصيل من جهة ولتسهيل الافتاء في هذه القضايا إذا ضبطت بمعاييرها ...)[٢٤] .وسنشير إلى شروطه لاحقاً .

وأما ضوابط صناعة المفاهيم فهي :

أولاً تحقق وجود الأركان ، وهذا الأمر يقتضي بحثاً تفصيلياً لبيئة تحقيق المناط .

ثانياً : الالتزام بضوابط الشريعة (شراكة الواقع لا تعني الإفلات من قيود الدليل والاسترسال مع واقع وبيل)[٢٥] .

ويتبين من خلال ما سبق بأن منهجية صناعة المفاهيم تقتضي جملة من المراحل :

الأولى : إحصاء المركبات : إذ أن المفاهيم ليست على درجة واحدة ، فبعضها تعد مركباته أصلية ، وبعضها فيها الأصلي ، وبالتالي لا بدَّ من تحديد العناصر .

الثانية : النظر في متغيراتها : إن المفاهيم لا تستقر على وتيرة واحدة ، وبخاصة التي لها تعلق بالواقع ، فهي لا تنعم بالاستقرار ، وبالتالي تحتاج إلى مراجعة مستمرة كي لا يتم تنزيل حكم على واقع تشخصه في الخارج يختلف عن تصوره القديم في الأذهان وفي العيان ، فضلاً عن ذلك فإن المتغيرات التي تطرأ على المفاهيم تارة يكون للواقع أثر في تشكلها ، وتارة يكون بسبب التصور المغلوط ، وبالتالي يحتاج الأمر إلى تصحيح المفاهيم .

الثالثة : إعادة تركيبها لإنتاج مفاهيم جديدة :وهنا بيت القصيد إذ أن هذه المنهجية تقتضي بناء المفاهيم الصحيحة على وفق مقررات الشرع ، وهذه الخطوة تعنى بالدرجة الأولى النظر في المسائل المستجدة لإيجاد حكم شرعي يناسبها .ويقتضي ذلك السير في ثلاثة مراحل :

الأولى : الاستنباط : المقصود به استنباط أركان المفاهيم وحصرها بسور كلي .

الثانية : الانضباط : المقصود به الالتزام بالضوابط التي تحفظ للمفهوم استقلاليته ومنهجيته بلا افراط ولا تفريط (ولهذا كانت الضوابط بالمرصاد حتى يكون الاستنباط مقترناً بالانضباط ، وذلك هو ما تعني المنهجية وأدوات التعامل بين النصوص والواقع)[٢٦] .

الثالثة : الارتباط : المقصود به النظر بمدى تطابق المفاهيم ذهنياً مع الوجود الخارجي (الماصدق) كي لا يقع تباين بين وجود الأذهان والأعيان ، والنتيجة أن تكون المفاهيم تشرق والواقع يغرب ، فلابد أن

يكون الاستنباط متوافقاً مع صورته الخارجية ، ويلتزم الانضباط بقواعد الانتاج ؛ ليتحقق من الاستنباط والانضباط ارتباط وانتاج للأحكام .

وبناء على ما سبق فنقرر بالقول : بأن منهجية صناعة المفاهيم هي : إعادة النظر في مضامين المفاهيم الفقهية والأصولية والنظر في مدى تطورها وما دخل عليها من مركبات جديدة تقتضي مراجعة تلك المفاهيم اعتماداً على ثوابت الشرع ومقاصده وتقلبات الواقع وتطوراته من قبل نخبة من العلماء وأهل العلم .

المبحث الثاني : منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً وتنزيلاً .

إن منهجية صناعة المفاهيم تقتضي سلفاً الحديث عن جانبين : نظري وعملي ، نعبر عن النظري بالتأصيلي ، ونعبر عن العملي بالتنزيلي .

وهذه المفاهيم تشكلت تدريجياً في عقول متلقيها الأوائل ، ثم أتت بعد ذلك مرحلة التدوين والتقعيد ، بتحديد مفاهيمها ، وربطها بشروطها وأسبابها وموانعها .

إلا أن هذه المفاهيم المتعلق تنزيلها بخطاب الوضع لم يلتزم الفقهاء منهجية واحدة للتعبير عنها ، مما أوجد اختلافاً في توصيفها ، فأشكل على البعض تصورها وتفسيرها ، ونتج عن ذلك جهل في تنزيلها .

فواقع التأصيل للمفاهيم الفقهية كان على صورتين: التصورات الذهنية ، والتعبيرات اللسانية ، مما فرض اختلافاً في فهمها وربطها بتشخصها في الخارج ويبين ذلك العلامة الفاضل بن عاشور بقوله : (أما الأمر الأول ، فإن الافصاح عنه لم يكن رائجاً في القرن الأول الهجري ، ... لأن الفقهاء من الجيلين الفاضلين كانوا يفتون في الحوادث ببيان ما ينبغي من فعل أو ترك ، ولم يكونوا يعبرون عن التقديرات الذهنية التي يعتمدون عليها بأنفسهم للتوصل إلى معرفة الحكم ... وأما الأمر الثاني _ وهو تسمية صور الحادثات ، وأنواع المعاملات والعقود _ فقد كان الفقهاء يعبّرون في ذلك عما يُسألون عنه مما يجري بين الناس ، فكان يتلاقى في تعبيرهم ما يُسمِّي به الناسُ الأشياء وصورَ العقود المسؤول عنها مع ما يختار الفقيه من مسالك التعبير عن ذلك وعن وجه الحكم الشرعي المتعلق به . ومن مجموع هذين الأمرين يتبين أن رواج الألفاظ العرفية غير الواردة في لسان الوحي لم يشع إلا من القرن الثاني ...)[٢٧] .

وبالتالي فنحن أمام مناهج مختلفة في التعبير عن المفاهيم : فتارة ضرورات الواقع لها تأثير في تحديد المفاهيم وتشكيل وتحديد عناصرها ، وتارة يكون للواقع العرفي أثر في اختيار ألفاظ تناسب واقعهم بما يتوافق مع مستوى المستفتي.

وعندئذ تختلف وجهات النظر في تحديد المفاهيم وبناء الأحكام عليها ، وذلك لاختلافهم في تحديد معايير إنشاء تلك المفاهيم ، مما فتح الباب إلى نشوء حلقة مفقودة من ذلك السلم ليدخل أصحاب النظرة القاصرة ويجدوا فيه ضالتهم .

المطلب الأول : منهجية صناعة المفاهيم تأصيلاً

وللحديث عن منهجية تصحيح المفاهيم يقتضي التركيز على الأركان التي يتكون منها المفهوم ، وهي النص والواقع ، ولبيانهما لابد من بيان العلاقة بينهما إذ أن بينهما علاقة تلازمية (ظن كثير من المجتهدين ، أن العملية الاجتهادية تكفي لها الرؤية النصفية ، وهي الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي ، أما دراسة محل الحكم ، والكيفية التي يتم بها بسطه على الواقع ، وطبيعة هذا الواقع بتركيبه المعقد ، وأسبابه القريبة والبعيدة ، فلم تأخذ الاهتمام المطلوب ، فانفصل الدين عن الحياة ، وانتهى الفقه إلى تجريدات ذهنية وأراجيز حفظية لا نصيب لها من الواقع)[٢٨] .

وقبل بيان أركان منهجية صناعة المفاهيم باللغة الأصولية ، نتحدث عن كيفية صناعة الشريعة للمفاهيم حين كان القرآن يتنزل على سيدنا محمد ﷺ . ولذلك سنناقش جانب التأصيل من خلال مسألتين :

المسألة الأولى : جانب التأثير والتأثر بين النص والواقع :وللوقوف عند هذا الموضوع سأشير إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : تأثير الشريعة في الواقع : إن عملية صناعة الواقع من أعقد المسؤوليات التي حملتها الشريعة الإسلامية ، إذ هي تصدرت لجملة المسائل الحيوية ، فهي جاءت ناسخة للأديان السابقة ، وهي اشكالية لايزال ورثة الأنبياء اليوم يتعاملون مع تحدياتها ، وكذا تعاملت مع البيئة التي نزل فيها الوحي وكانت له جملة من الاصلاحات العامة والخاصة لتنسجم تلك الأفعال والأقوال مع روح الشريعة ومقاصدها

وإن الشريعة قامت في عملية صناعة الواقع ، بجملة من القيم لتنسجم مع كليات الشريعة وجزئياتها ؛ فقد تعاملت الشريعة مع الواقع بمقامين :

الأول : مقام التغيير: وهو تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ، بأحوال صالحة ونافعة .ويتمثل هذا المقام في قوله تبارك وتعالى : {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ} [٢٩] . وقوله تبارك وتعالى :{ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [٣٠].ومظاهر ذلك التغيير يتجلى بجملة من التشريعات الصانعة للواقع ، ويتمثل بالآتي :

تغيير الأحوال من الشدة إلى اليسر تخفيفاً عن العباد وإبطالاً للغلو كتغيير اعتداد المرأة بعد وفاة زوجها من سنة كاملة إلى أربعة أشهر وعشرا ؛ إذ لا تظهر أي مصالح من المكوث سنة للمرأة والميت إلا حفظ النسب ، وهذا المقصد يتحقق بأربعة أشهر وعشرا [٣١].

وتغيير الأحوال من اليسر إلى الشدة تحقيقاً للمصالح .ويشير العلامة بن عاشور إلى هذا المقصد في موضع آخر بقوله : (فالإسلام إذا رخّص وسهّل فقد جاء على الظاهر من سماحته ، وإذا شدَّد أو نسخ حكماً من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرَعْيٍ صالح الأمة ، والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق ... ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ والعقوباتُ والحدودُ إلا إصلاحاً لحال الناس بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه ؛ لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه ؛ ولأنه لو كان العقابُ فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح)[٣٢].

فالتغيير الذي وقع في تلك الاحكام لتضمنها مفاسد كثيرة لا يمكن للشريعة تركها ، فسكوت الشريعة عن الظلم والنكاية بالخلق يتناقض مع سماحة الشريعة ورحمتها ، إذ أن العقوبات التي نصت الشريعة على اعتبارها تعتبر عقوبات تؤدي مقصد الشريعة بأكمل وجه ، لذلك يقول العلامة بن عاشور مؤكداً ذلك (بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاحٌ لحال الناس)[٣٣] .

ونحن نتحفظ على التعبير عن هذا المقام بمصطلح التغيير على العموم ، فهناك تغيير لما هو موجود في الواقع بشكل كامل ، وهناك أحكام لا يوجد فيها تغيير كامل وإنما يوجد تعديل جزئي ، فعلى ذلك يكون التقسيم إلى : تغيير ، وتعديل . فتغيير العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا إنما هو تعديل على الحكم الموجود في الواقع العملي، إذ كان في التعديل تيسير على الناس ، وتحقيق للمقصد الشرعي .

وصناعة التغيير هي استبدال لعناصر المفهوم بالكامل والاتيان بعناصر توافق المقاصد الكبرى للشريعة ، وأما التعديل فهي منهجية لتحريك بعض عناصر المفهوم والتعويض عنها بعناصر جديدة يتكون منها المفهوم ليكون خلقاً آخر.

الثاني : مقام التقرير :وهو تقرير الأحوال الصالحة .ويتمثل هذا المقام بقيم البر والمعروف وما اصطلح عليها الآباء والمعلمون والمربون والرسل والحكماء حتى أصبحت سلوكاً عاماً عند البشر ، كإغاثة الملهوف ودفع الصائل ، وحراسة القبيلة وكفالة اليتيم .ولأن هذه القيم ليست مطردة في جميع الأماكن ، ولتصارعها مع الأفكار الفاسدة ، وقلة مناصري الحق ،فقد اقتضى ذلك إلى اعادة تقريرها ؛ ومما هو معلوم بأن هناك دعوات للتوحيد سبقت دعوة نبينا من أفراد كقس بن ساعدة الأيادي، ورئاب الشني ، وبحيرا الراهب ؛ لكن تأثيرهم كان محدوداً ، فلذلك تبنت الشريعة مبدأ التأكيد على هذه القيم لغرض صناعة الواقع لينسجم مع الشريعة (ان هذه الفضائل والصالحات ليست متساويةً في الفشو في الأمم والقبائل .فلذلك لم يكن للشريعة العامة غُنية عن تطرّق هذه الأمور ببيان أحكامها من وجوب أو ندب أو إباحة ، وبتحديد حدودها التي تناط أحكامُها عندها...)[٣٤] .

فالشريعة إذاً تعاملت مع الواقع بأحد اتجاهين في عملية صناعة الواقع لينسجم مع روح الشريعة الإسلامية ، فتارة تتعامل مع الواقع بالإقرار لموافقته مقصود الشارع ، وتارة تتعامل مع الواقع بالتغيير والتعديل ؛ لأن هناك مفاسد دخيلة ومصطنعة أفسدت على الناس فطرتهم وعقولهم ، فقامت الشريعة بعملية ضبط الميزان وإعادة كفة العدل والاحسان .

لذلك يشير العلامة بن عاشور (رحمه الله تعالى) إلى عمل بن سينا (رحمه الله تعالى) في الرد على المداخل الفاسدة التي تطرأ على الفطرة البشرية الخالصة فتحرفها عن الطريق السليم بقوله : (ولقد أبدع في الإفصاح عن معنى الفطرة والتنبيه على وجوب الحذر من اختلاطها بالمدركات الباطلة المتأصلة في النفوس بسبب عوارض عرضت للبشر ، مثل : العوائد الفاسدة المألوفة ، ودعوة أهل الضلالات إليها ...)[٣٥].

فالواقع هو المكان الذي يكون مهبط الأفكار ، والتي تتجاذبها الأفراد والجماعات وتتفاوت في قبولها ورفضها الأجيال، وبالتالي فتحتاج هذه العملية كي لا تحدث انفصاماً وتبايناً كبيراً ؛ إلى معيار ضابط لهذه الأفكار ، وليس غير المصدر الإلهي يمكن أن يشكل مصدر التقويم والتعديل والترميم والتقرير والتبديل ، تحقيقاً لمقصود الشارع .

ويؤكد الريسوني على الدور المنشود للاجتهاد في التأثير في الواقع ، والاشارة الى النتائج العكسية ان لم يكن له دور في صناعة الواقع فيقول : (إن الاجتهاد الفقهي الحق هو الذي يقع في خضم الواقع ، وهو الذي يتعامل مع الواقع ، ويأخذ منه ويعطيه ، وهذا يعني ــ فيما يعنيه ــ أن يكون للفقه أثر ومكانة في الواقع . فما لم يسّعَ ولم ينجح أهل الفقه في أن يجعلوا لفقههم مكاناً وأثراً في الواقع الذي يجتهدون فيه وله ، فلن يبقى لاجتهادهم معنى وقيمة ، وشيئاً فشيئاً سيتجه نحو الانعزال والموت)[٣٦].

المرحلة الثانية :تأثير الواقع في الفتوى :ويبين معنى هذا الركن شيخنا بن بيه بقوله : (تأثير الواقع في الأحكام الشرعية فمعناه : أن الواقع له أثر في الحكم على الأشياء ، فهو شريك في استنباط الحكم ، كما دلت عليه النصوص والأصول وممارسة السلف الراشد)[٣٧] .

فالواقع شريك في صنع الحكم الشرعي وتشكله ، تحقيقاً للمصالح لقيام الداعي لذلك ، ويأخذ جملة من الصور في صناعة الفتوى ، فتارة يكون مظهراً للحكم الشرعي ، وانعكاس لصورته في الخارج ، وهذه الصورة لا يمثل الواقع فيها إلا البيئة الحاضنة للحكم الشرعي .

وبالتالي فهي بيئة ساذجة ، لا تولد حكماً ، ولا تثير إشكالاً ، فهي بيئة راتبة نسبياً ، تمثل انعكاس لصورة الحكم ، وفي المقابل لا تولد مجتهداً ، لأنها بيئة راكدة ، لا تحتاج إلى مجتهدين ، إنما تحتاج إلى من يستطيع نقل الحكم الشرعي إليها للتفاعل معه .

ويؤكد هذا المعنى الريسوني بقوله (فالفقه أولاً ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره ، مثلما أنه ينكمش بانكماشه ويركد بركوده . بل ان الواقع إذا كان جامداً راكداً لا يحتاج أصلاً إلى فقهاء مجتهدين ، بل

يكفيه بعض من الكتب ، وبعضٌ ممن يشرحون ما في الكتب لمن لا يُحسنون قراءتها . أما الفقه الحق ، والاجتهاد الفقهي ، فإنما يُحتاج إليهما في حياة متحركة متطورة متجددة ، حياة تثير الإشكالات وتلد المستجدات وتضع الفقه والفقهاء أمام التحديات . فإذا كان الفقيه يعيش واقعه ويتفقه فيه ولأجله ، بحيث يحيط أحدهما بالآخر ويلتف أحدهما على الآخر ، كانت الحياة _ حينئذ _ بخير ، وكانت تسير سيرها الطبيعي . وفي مثل هذه الحياة يتحرك الفقه وينمو ويزدهر)[٣٨] .

فالاجتهاد الفقهي لابد أن يواكب مستجدات العصر وتأثيراتها ؛لكن هذه البيئة نادرة الوجود في واقعنا المعاصر ، إذ بعد دخول التكنلوجيا إلى العالم بأسره ، بحيث أصبحنا في قرية صغيره ، فتحديات الغرب اليوم تؤثر في الشرق ، والشمال في الجنوب ، وحتى الأعراف تبدلت وانعكست رأساً على عقب لأن الأعراف تداخلت بسبب التواصل عبر التكنلوجيا . أما الصورة الفاعلة التي تشاطر أدوات الفتوى ومركباتها فهي الصناعة المزدوجة ، التي يشاطر الواقع النص في بلورته ، ليتم تكييف النص حسب معطيات الواقع ، يحفظ للنص مكانه ، ويندرج الواقع تحت سلطانه .

وهذه المنهجية تحاول ابراز بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، بحيث لا يوجد تناقض بين مقررات التشريع وبيئة التنزيل ، وعلى كاهل المجتهد يقع الرهان بإيجاد سبل الانسجام بينهما والانتاج والصناعة ؛ لإدراج الواقع تحت سلطان الشريعة .

فالتحدي الكبير هو تقديم نموذج مشترك بين نصوص الشريعة ومتغيرات الواقع ، والاستئناس بالتراث الفقهي ، بحيث لا يمثل عائقاً بل جزءاً من الحل ؛ لإرفاد الواقع بكل الأدوات والوسائل والحلول الكلية والجزئية لتساهم في صناعة جديدة للمفاهيم الشرعية .

ولبيان هذه المنهجية انقل بعض الصور التي كان لمنهج صناعة المفاهيم دور في الاجتهاد التنزيلي :

سهم المؤلفة قلوبهم:فقد جاء ذكرهم في سياق ذكر الأصناف التي تُعطى من الزكاة عند قوله تعالى:{ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} [٣٩]، والمؤلفة قلوبهم وهم فئة تمكن الايمان من قلوبهم غير أن الطاعة لأحكام الشريعة لم تتمكن من نفوسهم ، فكان النبي (ﷺ) يستألفهم بالعطايا ليكف أذيتهم[٤٠].

ويبين الإمام الجصاص سبب تأليف قلوبهم بجهات ثلاث :

الأول :للكبار لدفع معرتهم ، وكف أذيتهم عن المسلمين ، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين .

الثاني :لاستمالة قلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم الثبات على الإسلام

الثالث :إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر[٤١].

فهذه الأسباب تمثل أركان مفهوم التأليف ، فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع وقامت الأسباب وجب تطبيق النص ، وإذا لم تتحقق الشروط ولم تنتف الموانع ولم تقم الأسباب فيكون عدم تنزيل النص هو الأولى .

ويؤكد الشيخ القرضاوي هذا الأمر فيصف حال المؤلفة قلوبهم في عهد أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ، وسبب منعهم من الزكاة فيقول : (فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله (ﷺ) ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفارق الصواب فيما صنع ، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفًا فيغيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى ولي الأمر وتقديره لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين)[٤٢].

فالمجتهدون كانوا يدركون أن المفاهيم تتمثل باجتماع أركانها ، فإذا لم تتحق فقد المفهوم خصائصه ، فهو كدواء فقد عناصره ، فلم يعد صالحاً للتداوي به .

وقد أشار الحنفية إلى مخالفة تلامذة الإمام أبي حنيفة له كأبي يوسف ومحمد وبن أبي ليلى ؛ وكان سبب الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان [٤٣].

ونستشهد بشهادة أخرى لربيعة بن عبد الرحمن بعد عودته من العراق ،وبيان أثر الواقع المكاني على الفتوى ، حيث قيل له :(كيف رأيت العراق وأهلها ؟ فقال : رأيت حلالنا حرامهم ، وحرامنا حلالهم)[٤٤].

فنلاحظ في فتوى أصحاب أبي حنيفة أن الحجة والبرهان المتمثلة بالنص لم يتغير وإنما التغيير جاء من مركب الواقع ، وعندئذ اقتضى ذلك اجتهاداً مخالفاً لرأي إمام المذهب .

وأما شهادة ربيعة الرأي فيمكن أن نتلمس من خلالها جملة من الآثار المنهجية :

١. أثر الواقع في تغير الفتوى .
٢. أثر مركبات الواقع في تغير الفتوى .
٣. الاجتهاد التنزيلي مختلف برغم قرب العهد بنزول الوحي .
٤. احتط كل إقليم بصناعة مفهوم للفتوى يناسب واقعه .

وفي المقابل نجد أن هناك دعاوى تحاول التمسك بنصوص الأئمة وعدم الخروج من دائرتها ، تقليداً وتحجيراً على العقول من تقديم البرهان على قدرة الأدوات الأصولية على رفد الواقع بكل تحدياته بالحلول النافعة (لقد كان المجتهد جزءاً من الحياة يتعامل معها ويحترف بحرفها ويخوض معاركها ويكون لمشاهدته ومعاناته الميدانية نصيب كبير من فقهه ، أما عندما انفصل المجتهد عن مجتمعه ، وابتعد عن همومه فقد فاته الإدراك الواعي لمشكلاته ، فجاءت اجتهاداته اجتهادات نظرية مجردة ، تنطلق من فراغ ، مما جعل

بعض المفكرين يطلقون عليها مصطلح "فقه الأوراق" لأنها تكونت بعيداً عن واقع الناس ويدان نشاطهم . فأية قيمة للحكم تبقى إذا لم ينزل على محله وكيف يعرف محله دون دراسة وعلم ؟!)[٤٥] .

المسألة الثانية : أركان منهجية الصناعة :وقد أشرنا سابقاً إلى أركان صناعة المفاهيم الشرعية وهما النص ، والواقع ، فما هي المنهجية للتعامل معهما في الصناعة التركيبية :

الركن الأول : النص : وتقتضي منهجية الصناعة مراعاة التعامل المنضبط بضوابط الدرس الأصولي ، ومكن حصر هذه المنهجية بجانبين :

الجانب الأول : التعامل الكلي مع النصوص : ويقتضي ذلك تجنب منهج الاجتزاء في الاجتهاد ، وذلك بالتعامل مع نصوص الشريعة ككيان واحد متكامل :

ويكون الاجتزاء على صورتين :

الصورة الأولى : التعامل مع كل نص من كتاب أو سنة بمعزل عن غيره من النصوص التي قد يكون استحضارها ضرورة لفهم النص ، أو تخصيص عمومه ، أو تقييد اطلاقه ، أو ترجيح معنى من المعنيين كما هو معروف في الصناعة الأصولية ، وذلك لا يتأتى للمجتزئ ... ومعنى ذلك أن نصوص الشريعة بمنزلة نص واحد في نظام الاستدلال والاستنباط ، فمن لم يحط بها علماً ولم يجمع أطرافها ، لم يسعه أن يفقه معانيها .

الصورة الثانية : الاكتفاء بالجزئي والإعراض عن الكلي ، وعدم فهم التجاذب الدقيق بين الكلي والجزئي ، فالشريعة ليست هي على وزان واحد ، فلا هي مجموع الأدلة الجزئية ولا هي مجرد كليات عائمة ، ولا قيم مجردة ، وبالتالي لا ينظر إلى الجزئي الا من خلال الكلي ، كما لا قوام للكلي إلا بجزئياته[٤٦] .

فالتركيب هو : (ضم أجزاء المركب بعضها إلى بعض ، ونعني بها تركيب الكلي من أجزائه ، وتركيب الجزئي بالكلي ، أو تركيب الجزئين أحدهما على الآخر)[٤٧].

فالمنهج المنضبط هو عدم تغافل أجزاء النص الجزئي والكلي ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اغفال الحقائق ، والتزام منهج آحادي وتغافل مركبات أخرى قد تقيد اطلاق بعض النصوص ، وتخصيص بعض عمومها .

فالمنهجية المنضبطة تقف عند جملة من المحطات :

الأولى : الجمع بين النصوص ، وعدم الاقتصار على نص وإغفال نصوص أخرى .

الثانية : ضمان حسن تفسير النصوص وتأويلها .

الثالثة : عدم إغفال الجهة التي وجه إليها الخطاب .

الرابعة : عدم اغفال السياق الواقعي الذي اقتضى ذلك الاجتهاد .

الجانب الثاني : فك الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع :

وذلك أن الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود مشخص، هو الوجود الخارجي المركب تركيب البينونة البشرية في سعتها وضيقها، ورخائها وقترها، وضروراتها وحاجاتها، وتطور سيروراتها، فاطلاق الحكام مقيد بقيودها، وعمومها مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع _الذي هو الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم –ناظما للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلبُ إيقاع، وطلبُ امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته وإكراهاته.

وبعبارة أخرى، خطاب الوضع هو البيئة الأصولية لإنزال الحكم، وهو الذي يحوط خطاب التكليف ويكلأه، ولهذا كان خطاب الوضع بالمرصاد لخطاب التكليف، ليقيد إطلاقه، ويخصص عمومه، فقيام الأسباب لا يكفي دون انتفاء الموانع، ولن تُنتج صحة أو إجزاء دون توفر الشروط، سواء كانت للوجوب، أو شروط أداء أو صحة [٤٨].

الركن الثاني : الواقع : وهو المعبر عنه ببيئة تحقيق المناط ، وهو محل الحكم ، وقد ثبت بأنه لا استقرار له ، مما يقتضي ذلك اجتهاداً موازياً له ، يرفده بالحلول ، لكي لا تبق النصوص تشرق والواقع يغرب ؛ وذلك لأن (الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه : " إنك لا تستحم في نهر مرتين" ففي كل مرة تستحم فيه يكون في نهر جديد ، أي ماء جديد غير الذي استحممت به سابقاً . وكذلك الواقع ، ففي كل يوم ، بل في كل لحظة ، واقع جديد ، يختلف كثيراً أو قليلاً عن سابقه)[٤٩] .

ونحن لا يعنيننا في هذا البحث الوقوف على هذه المتغيرات وآثارها إلى حد بعيد ، وإن ما يعنينا بالدرجة الأولى الوقوف عند كيفية التعرف على الوسائل التي يمكن من خلال التعرف على بيئة تحقيق المناط .

ويمكن تقسيم المعرفات إلى قسمين الغرض منها بيان حقيقة الواقع ، وبيان مدى تحقق التغيرات التي طرأت عليه ليتم اجتهاد جديد يتناسب مع تلك المتغيرات :

القسم الأول : المعرفات الثابتة :

إن هذه المسألة من أعقد موضوعات تنزيل الأحكام وذلك لصعوبة ربطها بوجودها الخارجي ، وذلك لأن الفروع ليست دائماً واضحة وبينة كوضوح القاعدة العامة أو المقدمة النقلية ، فلذلك وقع الاضطراب في تنزيل الأحكام ، ولهذا كان لا بد من وضع معايير واضحة يتم من خلالها اكتشاف الفروع وربطها بكلياتها .

وقد كان الفقهاء يعتمدون في تحقيق المناط على معرفات معلومة لديهم لم يثبتوها في مدوناتهم ، حتى جاء حجة الإسلام الغزالي فأوضح دورها ، وبين مسلكها ، وضبط مجالها وحدودها ، وكان من بعده تبع له ، فانحصرت بحوثهم تكميلاً وتوضيحاً واستثماراً .

وقد اعتمد الفقهاء من بعد على تلك الموازين ليتعاملوا بها في واقعهم ، فكانت خير معين لهم ، لكن القرون الأخيرة أصابت الأمة بآفة التقليد ، فانبروا للاجتهاد بلا بصائر ، فلم يستخدموا تلك الموازين فاجتهدوا اعتمادا على الظواهر ، فأرجعوا الأمة إلى الوراء ، وتقدم الغرب علينا ، وذلك لأنهم وهم يقومون بتنزيل الحكم الشرعي قد غفلوا عن عنصر الواقع تماماً ، فوقعت اجتهاداتهم بعيدة عن الحكمة .

ولتكتمل عناصر منهجية تحقيق المناط فلا بد من جملة من المعرفات التي توضح الواقع وتجعله مهيئ لتنزيل الأحكام ، وصناعة المفاهيم ، ويوضح شيخنا ذلك بقوله : (فإذا كان الحكم يعرف من خلال النصوص الشرعية وما يستنبطها منها ، فإن الواقع بحاجة إلى معرفات وهي الموازين الخمسة عند أبي حامد الغزالي ، وقد جعلها معياراً للتحقق من الواقع المؤثر في الأحكام ، ويمكن تسميتها بمسالك التحقيق)[٥٠] .

فالموازين الخمسة التي ذكرها الإمام الغزالي هي : اللغوية ، والعرفية ، والحسية ، والعقلية ، والطبيعية .

ويضيف شيخنا بن بيّه ثلاثة موازين أخرى هي : ميزان المصالح والمفاسد ، والنظر في المئالات ، واعتبار الحاجات في إباحة الممنوعات .وتمثل هذه الموازين عبارة عن معرفات للواقع وموضحات لغموضه وتشككه (هذه المسالك تشرح الواقع وتفسره بمنزلة القول الشارح عند المناطقة)[٥١] .

وميزان المصالح والمفاسد ، وإن كانت قسماً مستقلاً إلا أنها لها علاقة مع ميزان العقل ، فيمكن ان تندرج تحت كليها ، وكذا الاكتشافات العلمية فهي تندرج تحت مسلك الطبيعة (وإذا اعتبرنا المصالح والمفاسد من حيث إدراكها بالعقل داخلة في العقلية ، واعتبرنا الاكتشافات العلمية راجعة إلى الطبيعية وهي العلوم الطبية أو طبيعة الأشياء ، كان هذا الميزان حاوياً بل حاصراً لأدوات تحقيق المناط)[٥٢] .

ولبيان دور هذه المسالك في بيان الواقع ننقل ما قاله الإمام الغزالي :

يقول الإمام الغزالي : (تارة نقتبس من اللغة فيما يبنى على الاسم كما في الأيمان والنذور وجملة من أحكام الشرع . وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة ، ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى الطعم في دهن البنفسج والكتان والزعفران وغيرها . وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف ؛ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها وتُميزها عن المعاني العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغايرة مع استواء الماهية ، وذلك من أدق مدارك العقليات . وتارة تُبنى على مجرد الحس كقوله:{ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [٥٣] فبالحس يدرك بأن البدنة مثل النعامة ، والبقرة مثل حمار الوحش ، والعنز مثل الظبي .وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية ، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيّره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهراً ، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يُعد طاهراً ؛ لأنهما

ساتران للرائحة لا مزيلان لها ، ولو زال بإلقاء التراب ففيه قولان ، ثم : منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر ؟ وإلا فالعلة معلومة محررة وهو زوال التغير ، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً ، وإن كان ساتراً فهو غير معيد للطهارة قطعاً ، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للماء ، وهو نظر عقلي محض)[٥٤].فهذه الموازين تساهم في فحص الواقع بمختبراته ، لتحديد ماهيته ، ومدى انطباق القاعدة العامة عليه ، لنصل إلى الحكم الشرعي أخيراً من خلال نتائجه ويصف الإمام الغزالي هذه الموازين بقوله : (فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي : اللغوية ، والعرفية ، والعقلية ، والحسية والطبيعية ، وفيه أصناف أُخَر يطول تعدادها ، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي ، وليس في شيء منها قياس ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل ، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط ، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل ، فيتناوله بعمومه...)[٥٥]. فهذه الموازين تمثل معياراً وأدوات يمكن من خلالها فحص الواقع وسبر أغواره للتحقق من انطباق القاعدة العامة في صورتها في هذه الجزئية ، أو تحقق العلة في الفرع ، فهي موازين حاكمة وضابطة .

ويشير الدكتور سانو لأهمية التسلح بأدوات فهم الواقع لضمان حسن تنزيل النص عليه فيقول : (... من المتعذر اليوم إن لم يكن من المستحيل في ضوء التحديات التي تعيشها أمَّتنا المجيدة على سائر مناحي الحياة أن يؤدِّي النظر الاجتهادي الدور المنوط به والمتمثل في حسن توجيه الخطاب الإسلامي المعاصر ، وحسن ترشيد الصحوة المباركة ، وإمدادها بنظرات ثاقبة ووسائل قادرة على مجابهة كل العراقيل والتحديات والنوازل ، ما لم يتزود المؤهَّلون للنظر الاجتهادي بزادٍ كافٍ غير مغشوش بالأدوات المعينة على حسن تفهم الواقع وسبل تفعيله بالمراد الإلهي)[٥٦] .

فالواقع اليوم تعقدت أدواته وميادينه وأبعاده ، فلضمان حسن تنزيل الحكم الشرعي على الواقع ، فلا بد من التسلح بالأدوات التي تمثل "المفتاح" الذي يتم من خلاله الولوج إلى عمق الواقع الداخلي ، والى البعد المعرفي الذي يحتويه ، لكي يستطيع المجتهد بالتكييف التوافقي بين ما هو قديم ومتطور .

إن عدم امتلاك الأدوات المعرفية لفهم تضاريس الواقع يجعل الفقيه بعيداً عن مسرح الأحداث ، مما يفتح الباب لدعاة الحداثة بالقول : بأن الواقع متغير ، والنص الديني ثابت ، والحياة لا تقف ، فإما أن نحرك الثابت أو نوقف المتغير ، فأما إيقاف المتغير فمن المستحيلات ، فلم يبق إلا تحريك الثابت ، فنحن لسنا بحاجة إلى أن نصل لهذه الرؤية الانفصامية التي تحاول استبعاد النص الشرعي عن الواقع بسبب بعض المتشددين في غير محلها ، فلاتزال الفرصة سانحة لتقديم رؤية اسلامية معاصرة لا تتنكر لتراثها ، ولا تجافي واقعها ، بل بهما معاً تحقق ديمومة الشريعة وشمولها[٥٧] .

القسم الثاني : المعرفات المتجددة :وآثرنا مصطلح المتجددة على مصطلح غير الثابتة ؛ لأنها لا يمكن توصيفها بذلك وان بعضها تقل نسبة الاعتماد عليه في بعض الأحيان .

وهذه المعرفات تمثل وحدات تخضع للتطورات التي يحدثها العلم ، فمعرفات القرن الثاني عشر الهجري غير معرفاته في الرابع عشر مما يقتضي ان تكون صورة الواقع أكثر وضوحاً .

ويؤكد الأستاذ عمر عبيد حسنة هذه المعاني بقوله : (لذلك نرى من لوازم الاجتهاد اليوم ، الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الانساني ، وهذا لا يتأتى كله من مجرد المعايشة ، والنزول إلى الساحة _ الأمر الذي لا بد منه _ وإنما النزول والتزود قبله ، بآليات فهم هذا الواقع ، من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن ، ذلك أن عدم الاستيعاب والتحقق بهذه الشروط اللازمة لعملية الاجتهاد ... والتغيير لا بد له من إدراك المراد الالهي أولاً ومن ثم آليات فهم المجتمع بالمستوى نفسه ، حتى يتم الانجاز)[٥٨] .

وهذه المعرفات تارة تتعلق بالجانب الطبي وتارة بالاقتصادي وتارة بالنفسي ، وكل هذه لابد أن يكون للمجتهد نصيب منها ، أو على الأقل أن يستعين بأربابها ليوضحوا صورة الواقع لتكون الأرضية جاهزة للتنزيل ، أما أن تكون البيئة غامضة ويحاول المفتي أن ينزل الحكم عليها دون هذه المقدمات فهذا خطأ منهجي في التنزيل .

ويؤكد الإمام الغزالي الغموض في الوجود الخارجي مما يقتضي الاستعانة بالمعرفات فيقول : (إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس محرم عند اتحاده فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه ، ولكن قد يخفى في بعض المواضع تحقيق وجود هذا المناط ؛ إذ فيه أيضاً : طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه ، والفواكة بالإضافة إلى الأقوات . طرف في مقابلته جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر ، وإن اختلف البرّان في البياض والحمرة ، والعنبان في السواد والبياض ، والتمران في أن أحدهما صيحاني والآخر عجوة .ويتوسط بينهما أوساط متشابهة كلحم الغنم والبقر وأنهما جنس واحد لاتحاد الاسم ، أو جنسان لاختلاف الأصول ؟ وكذا في الأدهان والخلول ، وكذا الخل مع العصير ، والحصرم مع العنب ، وأن اختلافهما اختلاف صنف كالمعز والضأن أو اختلاف جنس كالقثاء والقثد)[٥٩].

ويقول : (وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه ، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء : غرر ، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر ، أما بيع الحمام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعها بالليل : هل هو غرر ؟ وبيع الغائب : هل هو غرر ؟ وبيع المشموم دون الشم : هل هو غرر ؟ وبيع ما استُقْصِيَ وصفه : هل هو غرر ؟ فكل ذلك خفي لا مبين)[٦٠] .

فالصور الخارجية تقع تحت القاعدة الكلية بإحدى ثلاث :

الصورة الأولى : التطابق .

الصورة الثانية : التباين .

الصورة الثالثة التشاكك ، وهذه هي محل النظر والاجتهاد .

فتختلف وجهات النظر في الإلحاق ، ولتجاوز فوضى التأصيل[٦١] والتوصيل[٦٢] فلا بد من الاعتماد على معايير محكمة يتم من خلالها التوصل إلى اثبات العلاقة بين القاعدة وفرعها .

ويشير العلامة ابن بيّه إلى جانب من التعقيدات التي يفرضها الواقع والتي تحتاج إلى اجتهاد بصناعة المفاهيم لدخول مركبات على بعض تلك الصور الاقتصادية ، وأولها تشخيص المحل .

والتشخيص هو عبارة عن النظر إلى (الواقع ، فإذا كان عقداً يكون ذلك بالتعرف على مكوناته وعناصره وشروطه . وإذا كان الأمر يتعلق بذات معينة لإصدار حكم عليها كالنقود الورقية ، فإن الباحث يجب أن يتعرض إلى تاريخ العملات ووظيفتها في التداول والتعامل والتبادل ، وما اعتراها على مرّ التاريخ من تطور يتعلق بذات النقد كمعدن نفيس إلى فلوس ، أو يتعلق بعلاقتها بالسلطة وهي جهة الإصدار ، او بالسلع والخدمات ، وهذه هي مرحلة التشخيص والتوصيف التي تمهد لـ "تحقيق المناط" عند الأصوليين ؛ لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها)[٦٣] .

فمرحلة التشخيص هي مرحلة استكشافية يتم من خلالها التعرف على حقيقة المسألة المعروضة أمام الفقيه ، بالتعرف على المسائل المرتبطة بها للوصول إلى حقيقة واضحة .

وقد مثل شيخنا بن بيّه لمسألة النقود ، وأناط استكشاف ماهيتها من خلال التعرف على مسألتين : تاريخ العملات ووظائفها وقيمتها التداولية والشرائية ، والنظر في ما اعتراها من تطور وتغيير لكي يضع تصوراً واضحاً ، وكذلك النظر إلى جهة الإصدار ، والاختلاف في الجهات الأخرى وأثرها على الأحكام .

يقول شيخنا : (وهذه المرحلة لا غنى عنها للفقيه ، فإن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ، وبدون هذا التصور والتصوير يمكن أن يكون الحكم غير صائب ؛ لأنه لم يصادف محلاً)[٦٤] .

وقد وقعت حوادث اختلفت بها جهة الاصدار فاختلفت الفتوى ، من ذلك أنه :(سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم، فقطعت السكة، فأجاب : أخبرني بعض أصحابنا : أن ابن جابر فقيه إشبيلية قال : نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء، فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى ، فأفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة ، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ويأخذ صاحب

الدين القيمة من الذهب . وكان أبو محمد ابن دحون يفتي بالقيمة يوم القرض ، ويقال : إنما أعطاها على العوض ، فله العوض) [٦٥] .

ويشير شيخنا إلى تعقُّد العقود المعاصرة ، والدور المناط بالفقيه تجاه هذا الواقع الجديد فيقول :(وتزداد أهمية هذه المرحلة عندما ندرك تعقُّد العقود المعاصرة وانبنائها على عناصر لم تكن موجودةً في العقود المعروفة لدى الفقهاء ... فهنا يتوقف الفقيه فترة من الوقت للتعرف على مكوّنات العقد ورده إلى عناصره الأولى لتقرير طبيعته ، وهل هو مشتمل على شرط ينافي سنن العقود المجمع عليها والمختلف فيها . ومن الواضح أن عملية التشخيص في معظمها تستدعي من الفقيه رجوعاً إلى بيئات هذه العقود وأصول التعامل عند أهلها قبل أن يزنها بميزان الشرع)[٦٦].

وكل هذه المنهجية لفحص حقيقة الواقع والنظر في مدى دخول مركبات جديدة على الواقع يتطلب الاستعانة بالاقتصاديين ، (ولهذا فمن الأهمية بمكان أن يبذُلَ الاقتصاديون الوَضْعيون جهداً لإيصال كل العناصر التي يتوفّرون عليها إلى زملائهم الشرعيين ، فإذا تم ذلك فإن مرحلة أخرى تبدأ وهي : مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي)[٦٧] .

وبناء على ما سبق : نقول بأن منهجية صناعة المفاهيم تقتضي دراسة متعمقة تشترك فيها جهات متعددة لتقديم صورة وافية عن حقيقة الواقع ، وتكون فيها العملية متكاملة ، إذ لا يمكن أن يستقل الشرعيون عن غيرهم من أصحاب التخصصات الأخرى .

المطلب الثاني : منهجية صناعة المفاهيم تنزيلاً

نقف في هذا المطلب لبيان الجانب التنزيلي لمنهجية صناعة المفاهيم ،لبيان التحولات والمتغيرات التي يفرضها الواقع مما يفرض على الفقهاء إعادة صناعة المفاهيم بما ينسجم مع قواعد التشريع .

ويصف العلامة الدريني اجتهادات العلماء في الجانب السياسي ودورهم في تحويل تلك النظريات إلى واقع عملي فيقول: (التشريع السياسي الإسلامي ... لا تجده يستعصي على التطبيق واقعاً ، أو يحول دون الفكر السياسي المُتَفَهم لهذا التشريع ، بل تراه ينزل بتلك المفاهيم المجرّدة على يد المجتهدين إلى الواقع ، ليحكم عليه ، أو يرسم المناهج العملية ليصوغ هذا الواقع من جديد على ضوء تلك المفاهيم بعد تحليله ودراسته ، بفضل ما أوتي هذا التشريع من معايير يمكن أن تُصيِّر القيم واقعاً ، والمفهوم الذهني العام المجرّد وضعاً قائماً)[٦٨] .

ولبيان المجال التنزيلي لمنهجية صناعة المفاهيم فسأقف عند مثالين :

الأول : صناعة المجتهد

إن منهجية صناعة المفاهيم لا يقتصر مجالها على بناء مركبات من الفقه وحسب ، بل إن هذه المنهجية تتعدى لتشمل مفاهيم أصولية ، اكتست عند الكثير صفة القداسة والثبوت بحيث لا يمكن النظر فيها ولا حتى مجرد التفكير في التجديد في مضامينها ، وهذا من الخلط في الأمور .

ونحن نتفق نسبياً مع هذه الدعوة التي تكسو قواعد الدرس الأصولي بنوع من الثبات إلا أن ذلك لا يكون عاماً في جميع مضامين العلم وقواعده ، وذلك لأن بعض تلك القواعد لها ارتباط شديد بمؤثرات الواقع ومتغيراته ، مما يعكس ذلك وجوب المراجعة والتركيب والصناعة لهذه المفاهيم بما يتوافق مع متغيرات الواقع .

ومن تلك المفاهيم التي يكون للواقع فيها دور بارز في صناعته وتحديد أدواته مصطلح "المجتهد" إذ أن هذا الركن الرئيس في منهجية الاجتهاد يتوقف بناؤه على معرفة شروطه التي تؤهله للنظر في النصوص تفسيراً واستنباطاً وتعليلاً وتنزيلاً .

وبما أن واقع اليوم يختلف عن العصور السابقة لاختلاف التحديات التي تواجه العلماء من تعقيد بيئة التنزيل ، فإن العلماء المعاصرون أشاروا إلى جملة من الشروط التي يلزم توفرها في المجتهد اليوم ، ولهم سند بذلك بعمل كثير من العلماء في القرون السابقة بهذه المنهجية الصناعية ، إذ قام كل قرن بإضافة مركب جديد وشرط إضافي لشروط المجتهد بناءً على التحديات التي كانوا يتعاملون معها .

ومنهجية صناعة مفهوم المجتهد لا تقتصر على تحديد أدوات النظر الاجتهادي وحسب ، إذ يضاف إليها بعد آخر ، وهو النظر إلى هذه الأدوات التي مثلت شرطاً ضرورياً في قرن من القرون من مدى امكانية تأديته لوظائفه المنهجية العلمية من عدمه ، فهو منهج يتسم بالتخلية والتحلية .

والهدف من الوقوف عند هذه المسألة لبيان تحديات الواقع وما يقتضيه من إعادة النظر في شروط الاجتهاد ، والتي تمثل في غايتها الأخرى بيان معرفات الواقع التي تمثل القول الشارح بحسب تعبير المناطقة .

ولبيان منهجية العلماء ودورهم في صناعة المفاهيم فسنقف عند جملة من الشروط التي وضعوها لصناعة المجتهد تأصيلاً وتنزيلاً ، بما يتوافق مع تحديات العصور ، ولتفادي الاطالة سأذكر مثالين لعصور مختلفة ثم انتقل إلى عصرنا الحاضر وبيان موقف العلماء من هذه المنهجية واتفاقهم على ضرورة بناء تركيب جديد لمفهوم المجتهد .

لم تسجل وثيقة علمية قبل رسالة الامام الشافعي (رحمه الله) يمكن النظر فيها ومعرفة صفات المجتهد في زمن الصحابة وتابعيهم ، فالشافعي أول من قدم وثيقة علمية لضمان حسن ضبط العلاقة بين النص والفهم البشري ، إذ قد أشار إلى شروط الاجتهاد بقوله : (ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس

عليها ... ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي : العلم بأحكام كتاب الله وفرضه وادبه وناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة وإرشاده ... ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين فإن لم يكون إجماع فبالقياس ... ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ... ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت)[٦٩] .

وهذه الشروط التي وضعها الإمام الشافعي أضاف لها العلماء اللاحقون شروطاً جديداً بناء على تحديات الواقع واشكالياته فضلاً عن التفصيل من ذلك ما ذكره الإمام الباجي المالكي بقوله :(صفة المجتهد : أن يكون عارفاً بوضع الأدلة ، مواضعها من جهة العقل ، وطريق الايجاب ، وطريق المواضعة في اللغة والشرع ، ويكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه ، عالماً بأحكام الخطاب من العموم والأوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص ، والنسخ ، وحقيقة الاجماع ، عالماً بالسنة والآثار والأحبار ، وطرقها ، والتمييز لصحيحها من سقيمها ، ويكون عالماً بأفعال رسول الله ﷺ وترتيبها ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه ، موثوقاً به في فضله . فإذا أكملت له هذه الخصال ، كان من أهل الاجتهاد)[٧٠].

وبناءً على النصين السابقين فإننا ندرك بأن الشروط ازدادت بناء على الظروف والتحديات التي فرضها الواقع ، ولذلك ندرك أن الشروط قابلة للتعديل والاضافة .

وأما في عصرنا فقد ازدادت الدعوة إلى إعادة النظر في شروط المجتهد ، لإضافة بعض المركبات الجديدة ، لضمان حسن فهم الواقع ، ليكون تنزيل الأحكام على الواقع مطابقاً لمقصود الشارع .

وصناعة المجتهد لا تتنكر للشروط التي وضعها العلماء السابقون ، وإنما الاهتمام منصب إلى معارف العصر باعتبارها تمثل مفاتيح ومصابيح لكشف حقيقة الواقع ، وذلك لضرورة أن يتزود المجتهد بتلك الأدوات المؤهلة للنظر .

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عمر عبيد حسنة بقوله : (وإذا سلمنا بأن المجتهد هو ابن عصره وبيئته ، وأن الاجتهاد لبسط الدين على واقع الناس ، وتقويم مسالكهم بنهجه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر ومشكلات الناس ، الذين هم محل الحكم الشرعي ، فلا بد لنا من القول : بأن هذه المسلمة لحقت بها اصابات بالغة وقد نقول : قاتلة ، من خلال ما نلاحظه من انفصال المجتهدين والمفكرين عن همّ أمتهم وقضايا عصرهم ومشكلاته ، والدوران في فلك الاجتهاد والأفكار البشرية السابقة ، التي هي على الرغم من دقتها وتميزها وإبداعها ، إلا أنها إنما جاءت ثمرة لعصر معين ، بقضاياه ومشكلاته ، وأقل ما يقال فها : إنها لم تكن محصلة لهذا العصر ، وإن الالتجاء إليها والاحتماء بها ، قد يحافظ عليها

حفاظاً تاريخياً ، لكن الاقتصار على ذلك ، دون القدرة على الافادة منها ، كمعين للفهم والنقل الثقافي ، والشهود الحضاري ، يفقدها قيمتها ، ويبعد بها عن إغناء حياة المسلمين ، فتنقلب معوقاً ، ومانعاً حضارياً ، بدل أن تكون دافعاً ومشروع نهوض)[٧١] .

ويتساءل الشيخ يوسف القرضاوي عمن لم يتسلح بمعرفات الواقع كيف يستطيع أن يتصور المسائل ، وكيف يريد أن يبين الحكم الشرعي بقوله : (... وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الاجهاض ، أو شكل الجنين ، أو التحكم في جنسه ، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما اكتشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضة الأنثوية ، وطريقة تلاقي البويضة بالحيوان المنوي ، وتكون الخلية الواحدة منهما ... هذه القضايا التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية ... وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم)[٧٢] .

ويؤكد هذا المعنى الدكتور حسن الترابي ويضيف عليه أبعاداً أخرى بقوله : (ولا يمكن أن نجتهد إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما نتعلم علوم الشريعة ؛ ذلك أن علم الطبيعة يقصد ما يصطلح عليه بالعلوم الانسانية والتطبيقية هو الذي يعرّفك بالواقع وأدواته ، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة ، فلا بدَّ لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء ، ثم تقدِّر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع ، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية ، وكيمائية حتى تستطع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك . ولا يسعنا اليوم أبداً أن نحقق الدين بمنأى عن هذه العلوم الطبيعية)[٧٣].

ويشير الدكتور سانو ضرورة التسلح بمفاتيح ومعرفات الواقع بقوله : (إن سنة التطور والتغير التي تقتحم الواقع ، والتي تهيمن عليه تُحتِّم على المتطلع إلى التصدِّي للنظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر الإلمام الكافي بتركيبات الواقع المعيش وأدوائه ومشكلاته ضماناً لحسن تنزيل المعاني المرادة للشارع في واقع الأرض ، وسعياً إلى تطويع الواقع في جوانبه المختلفة للمراد الإلهي ، وتفعيله بالغايات والأهداف السامية المقصودة للشارف الكريم . وليس من ريب أنه من المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن يتأتى ذلك للمرء ما لم ينل حظه من المعرفة بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المعرفة بفروعها المتعددة ، من نفسٍ واجتماعٍ وسياسةٍ واقتصادٍ وتاريخٍ وقانون . وهكذا تتبدى لنا أهمية وضرورة هذه المعرفة في منظومة النظر الاجتهادي المنشود في هذا العصر بوصفها المعرفة القديرة على الاستجابة عن تحديات ونوازل الواقع المعيش المتشعبة والمتنوعة ، وبوصفها أهم معرفةٍ مشتملةٍ على الأدوات المعينة على ضمان حسن تنزيل معاني الوحي السامية على الواقع)[٧٤]

برغم أن مفهوم الواقع يتحلى بنوع من الثبات في تقدير مفهومه إلا أنه يحمل قدراً كبيراً من الغموض ، إذ أن ظلال التشكيك والتشاكك وعدم الاستقرار تحيط به ، وبالتالي يقتضي إدراك كل تلك التعقيدات التي يتشكل منها الواقع ، وهذه المفاتيح تحتاج دائماً إلى تحديد لضمان تقديمها نتائج منضبطة وصورة حقيقية عن الواقع .

وهذه الصورة التي أشرنا إليها لا تعدو أن تكون إثارة تحتاج إلى دراسة معمقة لتحديد الأدوات المعينة على فهم الواقع ، والقدر الذي يكتفي به لنهوض المجتهد لمهامه في تنزيل كلي الشريعة على واقع الناس اليوم .

الثاني : تقسيم العالم :

قد قسم الفقهاء العالم إلى دار اسلام ودار كفر ، وهذا التقسيم لم يرد به نص من الكتاب ولا سنة ، فهو تقسيم توصيفي وليس توقيفي (ان هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنّة ، وإنما كان تصوراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، والتي كانت الحرب غالباً هي الطابع البارز المهيمن على هذه العلاقات)[٧٥] .

وهذا التقسيم وضع له الفقهاء أحكاماً بناء على تصورهم لما كان عليه الواقع آنذاك ، بل قسموا العالم في ذلك الوقت إلى دار إسلام ودار للحرب ، ورتبوا على ذلك أحكاماً ، ويلخص شيخنا الأمر بقوله : (الدار : كان كل قطر يدين أهله بديانة معينة لا يسمحون للغرباء أن يكونوا بينهم ، ولا أن يمارسوا ديانتهم؛ الواقع اليوم مختلف لا يوجد قطر إلا وفيه مختلف الديانات ، فالأقليات لم تكن لها حقوق والمعاهدات لم تكن موجودة ؛ الواقع اليوم مختلفٌ . الحكم الكلي يحكم على الجزئي . في الربع الأخير من القرن العشرين الدولة المتداخلة حلَّت محلها الدولة _ في كل مكان تقريباً _ الباحثة عن جذب الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الإصدارات الوطنية ، وحل محلها أيضاً الشركات التي تندمج تصاعدياً في مجموعات عابرة للجنسيات والقارات ، تعتمد على تقنيات جديدة ورياضية ، بإمكانها أن تدر أرباحاً كبيرة من الحركة المعلوماتية في الوقت الحقيقي .إن هذه التحولات السريعة كانت نتيجة لتدويل الانتاج والمبادلات التي ستفضي إلى العولمة الاقتصادية ؛ مما أدى إلى تفكك المجتمعات المعاصرة)[٧٦].

وينقل العلامة بن بيه نص قرار المجلس الأوربي ، والذي هو أحد أعضائه البارزين ، جاء فيه : (أولاً : تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد ؛ يعود إلى الصدر الأول ، وفي سياق الحرب ؛ وهي حالة استثنائية إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي . ثانياً : جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم ، والأحكام

الشرعية التي ترتبت عليه ، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها (...)[٧٧].

وهذا التقسيم الظرفي لا بد من اعتباره اجتهاداً أدى دوره وفاعليته ، ولا يمكن استحضاره في ظل الواقع المعاصر ، الذي اختلفت معالمه ومظاهره ، فلابد من النظر للواقع من زاوية أخرى تتلاءم مع واقع الحياة الذي يدعوا إلى التعايش السلمي على أرض مشتركة ، والبحث عن قواسم مشتركة تحافظ على كليات الشريعة الإسلامية ، وكليات الحياة العامة ، سواء كان التعامل مع المسلمين أو غيرهم .

فالدار ذات اللقب سواء أكان اسلاماً أو كفراً أو حرباً ، إنما وضعوا له مفهوماً ليضبطوه بحد وسور كلي ، فتارة علقوا الأمر بالأمان ، وتارة بالأحكام ، وتارة بالسكان .

وإذا وقفنا على التوصيف بالسكان ، فقد تتركب الدار من سكان مختلفين ، كما حدث في زمن التتار ، إذ أصبحت الدار مركبة ، وبالتالي فرضت اجتهاداً يوافق متغيرات الواقع ومركباته ، والعصر الحديث أشد تعقيداً ومتعدد المركبات فلا يصح استصحاب أحكام الواقع الماضي ومحاولة تنزيلها على هذا الواقع لأن مركباته مختلفة وعناصره متعددة ومتباينة .

فنحن بحاجة إلى إعادة تركيب المفهوم وصناعته وتقديم نموذج اجتهادي عصري يضبط المفهوم ذهنياً وخارجياً ، وقد يكون هذا المفهوم أو غيره متعدداً بناءً على تأثير الواقع ، فواقع عرب ٤٨ في الأراضي المحتلة ، يختلف عن واقع المسلمين في بورما ، وكذا في المملكة العربية السعودية .

فكيف ننتج العنوان ونضبط المفهوم ونقترح الأحكام على مثل هكذا واقع ، إنها عملية اجتهادية لابد أن ينهض بها أعضاء المجامع الفقهية الدولية لتقديم اجتهاداتهم السريعة لمثل هذه النوازل العصرية التي لا تنتظر الاستئذان فهي تقتحم الحياة بسرعة وتفرض تغييراً مؤثراً يغيّر المفاهيم ويقلب المركبات ويضيف عناصر جديدة .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. إثارات تجديدية في حقول الاصول ، العلامة عبد الله بن بيه ، دار تجديد .
٣. الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة ، د . أحمد الريسوني ، ط (١) ،دار الفكر بيروت (٢٠٠٠م)
٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإمام أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د عبد الله الجبوري ، ط (١) مؤسسة الرسالة (١٩٨٩م) .
٥. أحكام القران ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(١٤٠٥هـ) .

٦. أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، د محمد زكي عبد البر ، ط (٢) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، (١٤١٨هـ) .
٧. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، د قطب مصطفى سانو ، ط(١) ،دار الفكر المعاصر بيروت ، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .
٨. أساس القياس ، للإمام محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د فهد بن محمد السرحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م)
٩. البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط (١) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) .
١٠. تأملات في الواقع الاسلامي ،عمر عبيد حسنة ، ط(١) ، المكتب الإسلامي بيروت ((١٤١١هـ١٩٩٠م)
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي. القاهرة. (١٣١٣هـ.) .
١٢. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، العلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي ، ط(١) ، المكتبة الهاشمية ، اسطنبول .
١٣. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، العلامة عبد الله بن بيه ، دار تجديد
١٤. جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها وقرأها ووثقها : محمد الطاهر الميساوي ، ط (١) دار النفائس الاردن (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م) .
١٥. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل المسمى ، أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز للشيخ عبد الباقي ، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، طبعة بولاق ، (١٣٠٦هـ)
١٦. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، د فتحي الدريني ، ط(٢) ،مؤسسة الرسالة ، دمشق ، (١٤٢٩هـ) .
١٧. دراسات مصطلحية ، أ . د . الشاهد البوشيخي ، ط (١) ، دار السلام (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) .
١٨. الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، د محمد عابد الجابري ، ط(٤) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (٢٠١٢م)،.
١٩. الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط (١) ،دار الاثار ،القاهرة ، (١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م)
٢٠. شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر (١٣٤٩هـ) .
٢١. شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق ، للعلامة عبيد الله بن فضل الخبيصي ، ط(٣) ، مكتبة الوحداني ،
٢٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه ، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء ، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) .
٢٣. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط(٤) ، دار القلم دمشق ، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .
٢٤. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، د وهبة الزحيلي ، ط (٤) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) .
٢٥. فقه الزكاة ، القرضاوي ، ط(١)مؤسسة الرسالة بيروت(١٩٩٨م)
٢٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، الحجوي ، بمطبعة الرباط (١٣٤٠هـ) ، وأكمل بمطبعة البلدية بفاس (١٣٤٥هـ) .
٢٧. في فقه التدين فهما وتنزيلاً ، د عبد المجيد النجار ، ط (٢) ، الزيتونة للنشر والتوزيع ، تونس (١٩٩٥م)

٢٨. قضايا التجديد (نحو منهج أصولي) ، الدكتور حسن الترابي ، ط (١) ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم (١٩٩٠م) .

٢٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت .

٣٠. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط (١) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م .

٣١. المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ، (١) دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٤١٣ هـ) .

٣٢. مشاهد من المقاصد ، العلامة عبد الله بن بيه ، ط (٢) ، دار تجديد ، ((١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) .

٣٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ، طبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليل آل ثاني أمير دولة قطر ،بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)

٣٤. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، العلامة عبد الله بن بيه ، ط (٢) ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، (٢٠١٠م)

٣٥. المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطاء ، ،ط (١) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٣٦. المنخول من تعليقات الأصول ،حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر .

٣٧. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مكتبة بحر العلوم دمنهور ، مصر (٢٠٠٨م).

٣٨. الورقة التأطيرية الثانية لرئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ٢٠١٥ .

الهوامش

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، (١٥٧/١) .

(٢) لسان العرب ، (٢٠٨/٨) .

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات العلامة عبد الله بن بيه ، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء ، (١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) ، (١٩) .

(٤) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي ، د محمد زكي عبد البر ، ط (٢) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، (١٤١٨هـ) ، ص ٨ .

(٥) في فقه التدين فهما وتنزيلاً ، د عبد المجيد النجار ، ط (٢) ، الزيتونة للنشر والتوزيع ، تونس (١٩٩٥م) ، (٦٣/٢) .

(٦) ينظر : نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، مكتبة بحر العلوم دمنهور ، مصر (٢٠٠٨م) ١٩٨/٢ ؛ شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر (١٣٤٩هـ) ، ٢٤٠/١ ؛ البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، ط (١) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م) ، ٨٩/٣ .

(٧) ينظر : شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق ، للعلامة عبيد الله بن فضل الخبيصي ، ط(٣) ، مكتبة الوحداني ، ص ١٥ ؛ تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ، العلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي ، ط(١) ، المكتبة الهاشمية ، اسطنبول ، ص ٨٩ ؛

ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ، ط(٤) ، دار القلم دمشق ، (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، ص ٤١ .

(٨) دراسات مصطلحية ، أ . د . الشاهد البوشيخي ، ط (١) ، دار السلام (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) . ص ٣٣ .

(٩) الدين والدولة وتطبيق الشريعة ، د محمد عابد الجابري ، ط(٤) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت (٢٠١٢م)، ص ٧٠ .

(١٠) المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط ، (١) دار الكتب العلمية – بيروت ، (١٤١٣ هـ) ، ٢/٤٨-٤٩ .

(١١) المستصفى ٢/٤٩ .

(١٢) في فقه التدين فهما وتنزيلاً ،(١/١١١)

(١٣) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، العلامة عبد الله بن بيه ، دار تجديد . ص ١٧ ، ١٨ .

(١٤) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ٢٠ .

(١٥) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، (٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(١٦) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ص ٢٠ .

(١٧) إثارات تجديدية في حقول الاصول ، العلامة عبد الله بن بيه ، دار تجديد .ص (٩) .

(١٨) المنخول من تعليقات الأصول ،حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، دار الفكر .، ص ٣ .

(١٩) إثارات تجديدية في حقول الاصول ، ص ١٢٤ .

(٢٠) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ٢٢ .

(٢١) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ٢٠ .

(٢٢) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ١٠٨ .

(٢٣) ينظر : مشاهد من المقاصد ، العلامة عبد الله بن بيه ، ط (٢) ، دار تجديد ، ((١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) .ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢٤) مشاهد من المقاصد ، ص ٢٠٥ .

(٢٥) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ١٢٢ .

(٢٦) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع ، ص ١٢٢ .

(٢٧) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها وقرأها ووثقها : محمد الطاهر الميساوي ، ط (١) دار النفائس الاردن (١٤٣٦هـ ٢٠١٥م) ، (٢/١٠١٠) .

(٢٨) تأملات في الواقع الاسلامي ،عمر عبيد حسنة ، ط(١) ، المكتب الإسلامي بيروت ((١٤١١هـ١٩٩٠م) ص ٢١ .

(٢٩) سورة البقرة: ٢٥٧

(٣٠) سورة المائدة: ١٦

(٣١) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ، طبع على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليل آل ثاني أمير دولة قطر ،بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) ، (٣/٢٩٧) .

(٣٢) مقاصد الشريعة الاسلامية ، (٣/٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٣٣) مقاصد الشريعة الاسلامية ، ، (٣/٥٤٩) .

(٣٤) مقاصد الشريعة الاسلامية ، (٣/٢٩٩) .

(٣٥) مقاصد الشريعة الاسلامية ، (٣/١٨٢) .

(٣٦) الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة ، د . أحمد الريسوني ، ط (١) ،دار الفكر بيروت (٢٠٠٠م) ، ص ٦٢ .

(٣٧) تنبيه المراجع ، (٩) .

[٣٨] الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة ، ص٦٠ .

[٣٩] سورة التوبة : ٦٠ .

[٤٠] ينظر : المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ) تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطاء ، ،ط (١) دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) ،(٢٣٩/٣)

[٤١] ينظر: أحكام القران ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(١٤٠٥هـ)، (٣٢٤/٤) .

[٤٢] فقه الزّكاة ، القرضاوي ، ط(١)مؤسسة الرسالة بيروت(١٩٩٨م) ، (٢٩٢/٢)

(٤٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي. القاهرة. (١٣١٣هـ.) ، (١٣٠/٣) .

[٤٤] الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، الحجوي ، بمطبعة الرباط (١٣٤٠هـ) ، وأكمل بمطبعة البلدية بفاس (١٣٤٥هـ) (٣٨٠/٢)

[٤٥] تأملات في الواقع الإسلامي ، ص ٢٢ .

[٤٦] الورقة التأطيرية الثانية ، ص ٨ .

[٤٧] إثارات تجديدية ، (٣٣) .

[٤٨] الورقة التأطيرية الثانية ، ص ١١ ، ١٢ .

[٤٩] الاجتهاد النص ، الواقع ، المصلحة ، ص٦٨ .

[٥٠] إثارات تجديدية ، (١٤٠) .

[٥١] تنبيه المراجع ، (٣٧) .

[٥٢] إثارات تجديدية ، (١٤٠) .

[٥٣] سورة المائدة : ٩٥ .

[٥٤] أساس القياس ، للإمام محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : د فهد بن محمد السرحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، (١٤١٣هـ ١٩٩٣م) ، (٤١ ، ٤٢) .

[٥٥] أساس القياس ، (٤٢) .

[٥٦] أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر ، د قطب مصطفى سانو ، ط(١) ،دار الفكر المعاصر بيروت ، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (١٣٠) .

[٥٧] ينظر : الآراء التجديدية الأصولية عند الشيخ عبد الله بن بيّه ، ص٥٢٢ وما بعدها

[٥٨] تأملات في الواقع الإسلامي ، ص ٢٢ .

[٥٩] أساس القياس ، (٣٨ _ ٤٠) .

[٦٠] أساس القياس ، ص ٤٠.

[٦١] نقصد بالتأصيل : استنباط العلل : وهي منهجية أصولية تقوم بضبط استنباط العلل غير المنصوصة ، التي نعبر عنها بالمستنطقة .

[٦٢] نقصد بالتوصيل : تنزيل العلل على محالها : وهي المنهجية الأصولية التي تقوم بربط الفروع بأصولها والجزئيات بكلياتها .

[٦٣] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، العلامة عبد الله بن بيه ، ط (٢) ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ، (٢٠١٠م) ، ص ١٠ ، ١١ .

[٦٤] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، ص ١١ .

[٦٥] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على متن خليل المسمى ، أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز للشيخ عبد الباقي ، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني ، طبعة بولاق ، (١٣٠٦هـ) ، (١١٨/٥) .

[٦٦] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، ص ١١.

[٦٧] مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ، ص ١٢ .

[٦٨] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، د فتحي الدريني ، ط(٢) ،مؤسسة الرسالة ، دمشق ، (١٤٢٩هـ) ، ص ٢٩٥ .

(٦٩) الرسالة ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، شرح وتحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط (١) ،دار الاثار ،القاهرة ، (١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م) ،ص ٤٥٤ . ٤٥٦ .

(٧٠) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإمام أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د عبد الله الجبوري ، ط (١) مؤسسة الرسالة (١٩٨٩م) ، ٦٣٧/٢

(٧١) تأملات في الواقع الإسلامي ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(٧٢) الاجتهاد في الشريعة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، ص ٤٨ وما بعدها .

(٧٣) قضايا التجديد (نحو منهج أصولي) ، الدكتور حسن الترابي ، ط (١) ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، الخرطوم (١٩٩٠م) ، ص (١٧٦ ، ١٧٧) .

(٧٤) أدوات النظر الاجتهادي، ص ١٤٤ .

(٧٥) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، د وهبة الزحيلي ، ط (٤) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) ، ص ١١٤ .

(٧٦) إثارات تجديدية ، (١٢٧) .

(٧٧) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، (٣٦٩) .